

144610 - نوت المرأة أن تحج ممتنعة ثم أتتها الحيض قبل أداء العمرة فماذا تفعل ؟

السؤال

إذا نوت امرأة أداء حج التمتع وغادرت بيتها ثم عاودتها الدورة الشهرية ولم تقدر على أداء العمرة في اليوم الأول والثامن من ذي الحجة . فماذا عليها أن تفعل ؟ فهل يمكنها أن تؤدي حج التمتع بدون أداء عمرة في أوله بسبب الدورة الشهرية؟ هل عليها أن تجدد نيتها وتغيرها ؟

الإجابة المفصلة

إذا أحرمت المرأة بالعمرة فجاءها الحيض ولم تطهر منه قبل عرفة ، فإنها تنوي الحج ، وتصير بذلك قارنة ، كما وقع لعائشة رضي الله عنها ، فإنها كانت ممتنعة وحاضت بعد إحرامها بالعمرة ، ولم تتمكن من أدائها قبل الحج ، فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة .
رواه البخاري (305) ومسلم (1211) .

قال في "زاد المستقنع": " وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به ، وصارت قارنة " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "المراد بالمرأة هنا المرأة الممتنعة ، أي : من أحرمت بعمره لتحول منها ، ثم تحج من عامها ، وقد وصلت إلى مكة في اليوم الخامس من ذي الحجة فحاضت ، وعادتها ستة أيام ، فتطهر في اليوم الحادي عشر ، أي : بعد فوات الوقوف ، إذا لا يمكنها أن تطوف وتسعى وتنهي عمرتها .

فنقول لهذه المرأة : يجب أن تحرم بالحج ، لتكون قارنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة ، والأصل في الأمر الوجوب "انتهى من "الشرح الممتع" (7/98) .

و(سرف) : موضع قريب من مكة .

فتبيين بهذا أن هذه المرأة لن تحج ممتنعة ، بل تنتقل من التمتع إلى القران ، ويلزمها الهدي كما يلزم الممتنعة .

والله أعلم